

Distr.: General
18 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 نظام السجل	الفصل الرابع -
٣	 المادة ٢٧ - إنشاء السجل العمومي	
٤	 الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل	
٤	 القواعد العامة	الباب ألف -
٤	 المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير	
٥	 المادة ٢ - إذن المانع بالتسجيل	
٧	 المادة ٣ - كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعددة	
٨	 المادة ٤ - التسجيل المسبق	
٩	 الوصول إلى خدمات السجل	الباب باء -
٩	 المادة ٥ - شروط الوصول إلى خدمات السجل	
١٠	 المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث	
١٢	 المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته	
١٢	 تسجيل الإشعار	الباب جيم -



الصفحة

المادة ٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي	١٢
المادة ٩ - محدّد هوية المانح	١٣
المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمون	١٥
المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة	١٥
المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار	١٧
المادة ١٣ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار	١٧
المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار	١٩
المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل	١٩
الباب دال - تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	٢٠
المادة ١٦ - الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	٢٠
المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل	٢١
المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون	٢٢
المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء	٢٢
المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	٢٣
المادة ٢١ - نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون	٢٥
الباب هاء - عمليات البحث	٢٧
المادة ٢٢ - معايير البحث	٢٧
المادة ٢٣ - نتائج البحث	٢٨
القسم واو - الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل	٢٩
المادة ٢٤ - الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة	٢٩
المادة ٢٥ - تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل	٣١
المادة ٢٦ - نقل الموجود المرهون بعد التسجيل	٣٢
الباب زاي - تنظيم السجل وقيود السجل	٣٣
المادة ٢٧ - تعيين أمين السجل	٣٣
المادة ٢٨ - تنظيم المعلومات في قيود السجل	٣٤
المادة ٢٩ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل	٣٥
المادة ٣٠ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها	٣٥
المادة ٣١ - تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل	٣٦
المادة ٣٢ - الحدّ من مسؤولية السجل	٣٧
المادة ٣٣ - رسوم السجل	٣٨

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٧ - إنشاء السجل العمومي

١ - تنص المادة ٢٧، التي تستند إلى التوصية ١، الفقرة الفرعية (و)، من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١ من دليل السجل، على قيام الدولة المشترعة بإنشاء سجل عمومي لإعمال أحكام القانون النموذجي المتعلقة بتسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية. وعلى وجه الخصوص، بموجب المادة ١٨ من القانون النموذجي، لا يكون الحق الضماني غير الاحتيازي في موجودات مرهونة نافذا تجاه الأطراف الثالثة، كقاعدة عامة، إلا إذا سُجل إشعار بخصوصه في السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ٢٩-٤٦، ودليل السجل، الفقرات ٢٠-٣٥). وبموجب المادة ٢٨ من القانون النموذجي، فإن لوقت التسجيل أيضا أهميته، مرة أخرى كقاعدة عامة، في ترتيب الأولويات بين المطالبين المنافسين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ٤٢-٥٠، ودليل السجل، الفقرات ٣٦-٤٦).

٢ - ويجوز للدولة المشترعة، رهنا بأعراف الصياغة المتبعة لديها، أن تقرّر دمج الأحكام المتصلة بنظام السجل في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة المشترع للقانون النموذجي أو في قانون منفصل أو في صك قانوني آخر، مثل قواعد أو لوائح أو نظم، أو ما شابه ذلك، تصدرها سلطة حكومية، أو في مزيج من تلك النصوص. وحفاظا على المرونة بالنسبة للدول المشترعة، جرى تجميع جميع الأحكام ذات الصلة أدناه في مجموعة قواعد تُعرض بعد المادة ٢٧ من القانون النموذجي باسم "الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل".^(١)

٣ - وقد صيغت هذه الأحكام لإتاحة المرونة في تصميم السجل. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون السجل إلكترونيا إن أمكن ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). وينبغي أن تكون قيود السجل إلكترونية بمعنى السماح بتخزين المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية وحيدة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '١'، والفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤١ و ٤٣). وتُعدّ قيود السجل الإلكترونية أنجع الوسائل وأجداها عمليًا لتمكين الدول المشترعة من تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة التي

(١) الإشارة إلى مادة في هذا الفصل هي إشارة إلى مادة ضمن الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

تقتضي أن تكون قيود السجل مركزية ومدمجة (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (هـ)، والفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤).

٤- وينبغي أن تكون سبل الحصول على خدمات السجل إلكترونية. بمعنى أن يُسمح للمستخدمين بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر بدلاً من تقديم إشعارات تسجيل وطلبات بحث ورقية (انظر دليل المعاملات المضمنة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) ٢٠، والفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦ و ٤٣). ويزيل هذا النهج احتمال وقوع خطأ بشري لدى إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل، ويسهل حصول مستخدمي السجل على خدمات أسرع وأكثر كفاءة، ويقلل بدرجة كبيرة من التكاليف التشغيلية لعمل السجل (للاطلاع على مناقشة لهذه المزايا وإرشادات بشأن التنفيذ، انظر دليل السجل، الفقرات ٨٢-٨٩).

٥- وتتيح بعض الدول تسجيل الإشعارات في سجلات الحقوق الضمانية العامة لديها إلى جانب تلك المتوخاة في القانون النموذجي، كما هو حاصل، على سبيل المثال، فيما يخص الإشعارات المتعلقة بالأحكام التي يحصل عليها الدائنون غير المضمونين تجاه مدينهم، أو الحقوق الضمانية غير الاحتيازية وغير التوافقية، أو المطالبات التفضيلية غير التوافقية، أو حقوق الملكية غير الاحتيازية للمرسلين التجاريين أو المؤجرين لفترات طويلة (انظر دليل السجل، الفقرات ٤٠ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١). وإذا أثبتت الدولة المشترعة هذا النهج، فسوف يتعين عليها أن تحدّد ما إذا كان التسجيل ضرورياً من أجل إنشاء هذه الحقوق الأخرى أو نفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأثر التسجيل على الأولوية، بما في ذلك الأولوية تجاه الحقوق التي تدخل في نطاق القانون النموذجي.

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل

الباب ألف- القواعد العامة

المادة ١- التعاريف وقواعد التفسير

٦- تتضمن المادة ١ تعاريف لأهم المصطلحات الواردة في الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. وقد استُمدت هذه المصطلحات جزئياً من دليل السجل (انظر دليل السجل، الفقرتين ٨ و ٩). وإذا قرّرت الدولة المشترعة دمج الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل لدى سنّها القانون النموذجي، ينبغي أن تُدرج هذه التعاريف في الحكم المنفّذ للمادة ١ من القانون

النموذجي الوارد في قانون المعاملات المضمونة. وبصفة عامة، فإن التعاريف واضحة بدهاءة. وفي الحالات التي يلزم فيها الإسهاب، يتم ذلك في التعليق على المواد ذات الصلة أدناه.

المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل

٧- تستند المادة ٢ إلى التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٦) والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٠١). وتنص الفقرة ١ على المبدأ الأساسي القاضي بعدم نفاذ تسجيل الإشعار الأولي ما لم يأذن المانح به كتابةً (صيغت القاعدة بأسلوب النفي حيث إن نفاذ التسجيل يخضع أيضا لاشتراطات أخرى). ولضمان عدم إعاقة هذه القاعدة الأساسية لكفاءة عملية التسجيل، تؤكد الفقرة ٦ على ضرورة منح الإذن على نحو غير مسجل. ولذا، لا يحق للسجل أن يشترط تقديم دليل على وجود إذن المانح كجزء من عملية التسجيل.

٨- وتؤكد الفقرتان ٤ و ٥، على: (أ) أنه لا يُشترط الحصول على إذن المانح قبل التسجيل؛ و(ب) أن إبرام اتفاق ضماني مكتوب مع المانح يشكل إذناً تلقائياً من دون الحاجة إلى إدراج حكم صريح بشأن الإذن. ومن ثم، فإن إبرام اتفاق ضماني بعد التسجيل يشكل "تصديقاً" على التسجيل غير المأذون به بدايةً بمقدار الموجودات الموصوفة في الاتفاق الضماني. وإذا كان الاتفاق الضماني يغطي نطاقاً من الموجودات المرهونة أضيق مما هو موصوف في الإشعار المسجل، يظل التسجيل غير مأذون به بمقدار تلك الموجودات الإضافية. بيد أنه إذا اعتزم الطرفان لاحقاً إبرام اتفاق ضماني جديد يشمل الموجودات الإضافية، اعتُبر ذلك إذناً بآثر رجعي.

٩- وتقتضي الفقرة ٢ الحصول على إذن المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة إلى تلك الموصوفة في الإشعار المسجل الأولي أو أي إشعار بالتعديل. ولا يكون إذن المانح مطلوباً إذا كان الإشعار بالتعديل يضيف موجودات مشمولة باتفاق ضماني بين الطرفين، على اعتبار أنه بموجب الفقرة ٦، يشكل إبرام الاتفاق الضماني إذناً تلقائياً. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح أعلاه، يجوز منح الإذن بموجب الفقرة ٤ قبل تسجيل الإشعار. وعليه، فإن إبرام اتفاق ضماني يشمل الموجودات الإضافية لاحقاً من شأنه أن يشكل إذناً بآثر رجعي فيما يخص تسجيل الإشعار بالتعديل.

١٠- وتجدر الإشارة إلى عدم الحاجة لتسجيل إشعار بالتعديل (ومن ثم عدم الحاجة للحصول على إذن من المانح) فيما يخص "الموجودات الإضافية" التي تكون عائدات متأثية

من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل سابقاً إذا كانت العائدات: (أ) من نوع يندرج ضمن الوصف القائم (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويستبدل المانح صنفاً من الموجودات الملموسة بصنف آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩)؛ أو (ب) "عائدات نقدية"، أي نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو أموالاً مودعة في حساب مصرفي (انظر الفقرة ١ من المادة ١٦ من القانون النموذجي).

١١- وبموجب الصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢، يجب أيضاً الحصول على إذن خطي من المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل لزيادة المبلغ الأقصى المبين في الإشعار المسجل الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل. ولا يكون هذا الحكم مطلوباً إلا في النظم التي تتطلب تبين هذه المعلومات في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجل (انظر المادة ٨، الفقرة الفرعية (ه)). ولا حاجة إلى إذن منفصل من المانح إذا كان قد وافق على مبلغ جديد في اتفاق ضماني على اعتبار أن إبرام اتفاق ضماني يشكل تلقائياً إذناً بموجب الفقرة ٦ (حتى إذا أُبرم الاتفاق بعد تسجيل الإشعار بالتعديل).

١٢- وفي الحالات التي يكون فيها الغرض من الإشعار بالتعديل إضافة مانح جديد، تقتضي الفقرة ٣ الحصول على إذن خطي من المانح الإضافي تمشياً مع المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ وبالطريقة نفسها. ولا تكون الصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣ ضرورية إلا إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٦. وهي تنص على استثناء من شرط الحصول على إذن المانح الخطي في الحالات التي يكون فيها المانح الجديد شخصاً نُقلت إليه موجودات مرهونة من المانح الأصلي ويكون الغرض من التعديل هو تمكين الدائن المضمون من حماية مرتبة أولويته تجاه المطالبين الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة من ذلك المنقول إليه وفقاً لهذين الخيارين. وبالمثل، عندما يتغير محدد هوية المانح بعد التسجيل، لا يلزم إذن المانح من أجل تسجيل إشعار بالتعديل يتعلق بالكشف عن المحدد الجديد لهوية المانح لأغراض حماية أولوية الحق الضماني تجاه المطالبين اللاحقين الذين يتعاملون مع المانح بعد تغيير الاسم عملاً بالمادة ٢٥.

١٣- ولا يكون تسجيل إشعار، سواء أذن به المانح أو لم يأذن، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بمقدار ما تكون الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل مشمولة فعلاً باتفاق ضماني بين الطرفين. بيد أن الأطراف الثالثة ليس بإمكانها الحصول على هذه المعلومات من خلال عملية بحث في قيود السجل العمومية. وعليه، فإن قدرة المانح على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل أو على إنشاء حق ضماني فيها سوف تعاق، حتى وإن لم تكن تلك الموجودات خاضعة لحق ضماني، وذلك بسبب الخطر المتعلق بالأولوية الذي يشكله احتمال

وجود حق ضماني بالنسبة إلى الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين. وإذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار، أو لم يأذن سوى بتسجيل إشعار يشمل نطاقاً أضيق من الموجودات المرهونة، تنص المادة ٢٠ على إجراء يمكن للمانح بمقتضاه أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالإلغاء أو بالتعديل، تبعاً للحالة. بيد أن هذا الإجراء لا يكون متاحاً إذا أذن المانح على نحو منفصل بتسجيل إشعار يشمل الموجودات الموصوفة في الإشعار، حتى لو لم يكن أي اتفاق ضماني فعلي أو يُعترَم إبرامه بين الأطراف يشمل سوى نطاق أضيق من الموجودات.

١٤- ومع أن هذه النقطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة إذن المانح الواردة في المادة ٢، تجدر الإشارة إلى أنه بما أن تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى أو يضيف مانحاً جديداً قد يؤثر على الدائنين المضمونين المستجدين، فإن سريان الإشعار بالتعديل لا يبدأ إلا اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه تسجيل الإشعار بالتعديل (وليس الإشعار الأوّل) نافذاً (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣).

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعدّدة

١٥- تستند المادة ٣ إلى التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠١) والتوصية ١٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦). وهي تؤكد أن إشعاراً مسجلاً واحداً يكفي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الناشئة عن اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الأطراف المحددة في الإشعار. وتنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عمّا إذا كانت الاتفاقات مرتبطة بعضها ببعض أو منفصلة ومتميزة، وبصرف النظر عمّا إذا كان الإشعار يتصل بحقوق ضمانية في موجودات المانح الحالية أو موجودات لم يكتسب المانح حقوقاً فيها إلا بعد التسجيل. ويتسق ذلك مع نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في القانون النموذجي الذي يتطلب ألاّ يقدم صاحب التسجيل سوى "إشعار" موحد يحتوي على معلومات أساسية عن الطرفين والموجودات المرهونة بدلاً من الحاجة إلى تسجيل الاتفاقات الضمانية الأصلية التي نشأت عنها الحقوق الضمانية التي ترتبط بها عملية التسجيل (انظر المواد ٨ و ١٧-١٩).

١٦- ولا يكون التسجيل الوحيد نافذاً فيما يخص الحقوق الضمانية الناشئة عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف المحددة في الإشعار إلا بقدر ما تتفق المعلومات الواردة في الإشعار المسجل مع محتوى الاتفاقات غير المسجلة بين هذين الطرفين (انظر دليل السجل، الفقرة ١٢٦). فعلى سبيل المثال، إذا أبرم الطرفان اتفاقاً ضمانيّاً يمتد إلى موجودات

غير مشمولة في وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل، فلا بدّ من تسجيل إشعار أوّلٍ جديد (أو تعديل للإشعار القائم) حتى يصبح الحق الضماني في الموجودات الإضافية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولا يبدأ نفاذ ذلك الإشعار تجاه الأطراف الثالثة إلاّ اعتباراً من وقت تسجيله (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣).

المادة ٤ - التسجيل المسبق

١٧- تستند المادة ٤ إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠٠) والتوصية ١٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٤). وهي تؤكد جواز التسجيل قبل إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، أو إنشاء أيّ حقوق ضمانية متوخاة في أيّ اتفاق من هذا القبيل. ومن ثم، فإن المادة ٤ تتسق مع الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨ من القانون النموذجي التي تنص على جواز أن يشمل الاتفاق الضماني موجودات المانح الآجلة (انظر الفقرة الفرعية (ن) من المادة ٢ من القانون النموذجي).

١٨- ويكون التسجيل السابق لإبرام أي اتفاق ضماني بين الطرفين ممكناً عملياً بموجب نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في القانون النموذجي لأن الاتفاق الضماني الأصلي، كما أشير إليه فيما يتعلق بالمادة ٣ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، لا يُشترط أن يودع لدى السجل أو يُقدّم للفحص. وفي الحالات التي تتحدد فيها الأولوية بين الدائنين المضمونين المتنافسين على أساس الترتيب العام للتسجيل أو قاعدة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في المادة ٢٨ من القانون النموذجي، يكون التسجيل المسبق مفيداً لأنه يمكّن الدائن المضمون من التأكد من مرتبة أولويته حتى من قبل أن يُبرم الاتفاق الضماني مع المانح بشكل رسمي. بيد أنه حتى يصبح الحق الضماني نافذاً تجاه فئات أخرى من المطالبين المنافسين، لا بد أيضاً من إرفاق الحق الضماني (انظر دليل السجل، الفقرتين ٢٠ و ١٢٣). وتبعاً لذلك، فإن التسجيل المسبق لا يحمي الدائن المضمون تجاه مُطالب منافس، عدا الدائن المضمون المنافس الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة قبل إبرام الفعلي للاتفاق الضماني واستيفاء سائر متطلبات الإنشاء.

١٩- وإذا لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين على الإطلاق أو كان يشمل نطاق موجودات أضيق من نطاق تلك الواردة في الإشعار المسجل، قد يكون للتسجيل المسبق أثر سلبي على قدرة الشخص، المعروف في الإشعار على أنه المانح، على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار أو إنشاء حق ضماني فيها. وكما أشير إليه فيما يتعلق بالمادة ٢ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، تنص المادة ٢٠ على إجراء لتمكين المانح من الحصول على التعديل أو الإلغاء الإلزاميين للإشعار المسجل في هذا السيناريو، ما لم يأذن المانح صراحة بتسجيل الإشعار.

الباب باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

٢٠- تستند المادة ٥ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٢٥-٢٢٨) والتوصيات ٤ و٦ و٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٥-٩٧ و١٠٣-١٠٥).

٢١- وتؤكد الفقرتان ١ و٣ على أن السجل عمومي بمعنى أنه يحق لأي شخص أن يسجل إشعاراً بحق ضماني أو البحث في قيود السجل ويكفي لذلك أن يستوفي الشروط التي تحكم الوصول. وباستثناء قيد واحد، فإن الشروط هي نفسها بالنسبة إلى كلا النوعين من الخدمة. فبالنسبة إلى كلا النوعين من الخدمة، يجب على المستخدم أن يقدم استمارة الإشعار أو استمارة طلب البحث (الورقية أو الإلكترونية) المقررة من جانب السجل وأن يدفع الرسوم المقررة، إن وجدت، أو يتخذ أي ترتيبات لدفعها (انظر المادة ٣٣). ويرتبط القيد الوحيد بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) بأن يعرف المستخدم السجل بنفسه بالطريقة المقررة. ولا ينطبق هذا الشرط إلا على المستخدمين الذين يقدمون إشعاراً بالتسجيل وليس طلب بحث. ويهدف هذا الشرط إلى مساعدة الشخص المعرف في الإشعار المسجل بأنه المانع على تحديد هوية صاحب التسجيل في حال لم يأذن المانع بالتسجيل (انظر دليل السجل، الفقرة ٩٦). ويجب إقامة توازن بين هذا الاعتبار والحاجة إلى ضمان كفاءة عملية التسجيل وسرعتها. ومن ثم، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة (مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة أو وثيقة رسمية أخرى صادرة عن الدولة).

٢٢- وفي حال رفض الوصول إلى خدمات السجل، تقضي الفقرة ٤ بأن يبين السجل السبب المحدد لذلك (كعدم استعمال المستخدم للاستمارة المقررة أو عدم دفعه للرسوم المقررة). ويجب إبلاغ الأسباب دون إبطاء. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على الطريقة التي قُدم بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مبرمجاً بحيث يبلغ تلقائياً بالسبب أثناء عملية التسجيل ويعرض السبب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك.

وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدمة في شكل ورقي، سوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعار أو طلب البحث وإعداد رد رسمي وإرساله.

٢٣- ومن أجل تيسير الوصول إلى خدمات السجل وتجنب حالات الرفض غير الضرورية، ينبغي أن يكون السجل منظماً بحيث يقبل جميع طرائق الدفع الشائعة الاستخدام تجارياً في الدولة المشترعة. ومع ذلك، سوف يلزم استحداث ضوابط لتفادي مخاطر اختلاس الموظفين للمدفوعات النقدية وضمان سرية المعلومات المالية التي يقدمها المستخدمون (انظر دليل السجل، الفقرة ١٣٨). ولتسهيل دخول الموظفين على استخدام السجل على نحو أكثر كفاءة (مثل المؤسسات المالية وتجار السيارات أو غيرهم من موردي البضائع بالائتمان والمحامين وغيرهم من الوسطاء)، ينبغي أن يتاح للمستخدمين خيار إنشاء حساب الدفع مقدماً بما يمكنهم من إيداع أموال بصفة مستمرة للدفع لقاء طلباتهم المستمرة للخدمات.

٢٤- ومن أجل الحد من مخاطر تسجيل إشعارات بالتعديل والإلغاء دون إذن من الدائن المضمون، تقتضي الفقرة ٢ أن يحدد الأشخاص الذين يقدمون إشعارات بالتعديل والإلغاء تفاصيل الدخول المأمون التي يشترطها السجل. فعلى سبيل المثال، قد يشترط السجل على أصحاب التسجيل إنشاء حساب محمي بكلمة سر عند تقديم الإشعار الأولي، ومن ثم تقديم جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء عن طريق ذلك الحساب. ومن شأن ذلك أن يمنع المانع أو الأطراف الثالثة من تعديل أو إلغاء الإشعار الأولي المسجل من دون أن يسمح لهم صاحب التسجيل بالدخول إلى الحساب. وبدلاً من ذلك، قد يكون النظام مصمماً بحيث يقدم لأصحاب التسجيل لدى تسجيل الإشعار الأولي رمزاً فريداً خاصاً بالمستخدم، ثم يتطلب إدخاله في جميع إشعارات التعديل والإلغاء المقدمة للتسجيل. وسوف يضمن ذلك أن يكون صاحب التسجيل ومن يختار أن يكشف لهم عن الرمز هم وحدهم الذين يمكنهم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (فيما يتعلق بنفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون بها، انظر المادة ٢١).

المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

٢٥- تستند المادة ٦ إلى التوصيتين ٨ و ١٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٧-٩٩ و ١٠٦). وتُلزم الفقرة ١ السجل برفض تسجيل الإشعار المقدم للتسجيل إذا لم تُدخل معلومات أصلاً، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة المطلوبة في الإشعار. وحيث إنه يجب ملء جميع الخانات الإلزامية كي يصبح الإشعار المسجل نافذاً، فإن هذا الحكم يضمن عدم إدخال المعلومات في الإشعارات المقدمة

التي لا تستوفي بوضوح الحد الأدنى من متطلبات النفاذ في قيود السجل. ومن جهة أخرى، حتى إذا كانت جميع الخانات الإلزامية في الإشعار المقدّم تتضمن معلومات مقروءة وكان الإشعار من ثمّ مقبولاً للتسجيل، لا يعني ذلك أن التسجيل نافذ إذا كانت المعلومات المدخلة، رغم كونها مقروءة، خاطئة أو ناقصة (فيما يخص ما إذا كان الخطأ أو الإغفال في المعلومات الواردة في الإشعار المسجل يجعل التسجيل غير نافذ ومدى ذلك، انظر المادة ٢٤؛ وفيما يخص ما إذا كان الدائن المضمون ملزماً بتحديث القيود في الحالات التي تصبح فيها المعلومات الواردة في الإشعار المسجل غير دقيقة نتيجة لأحداث لاحقة للتسجيل ومدى ذلك، انظر المادتين ٢٥ و ٢٦).

٢٦- وتُلزم الفقرة ٢ السجل برفض طلب البحث إذا لم تُدخل أيّ معلومات، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في أي من الخانات المخصّصة من أجل إدخال أحد معايير البحث. وحيث إنه يحق للباحثين أن يبحثوا باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّلي أو كليهما (انظر المادة ٢٢)، فيكفي أن تُدخل معلومات مقروءة في واحدة على الأقل من خانات معايير البحث. ولا يعني بالضرورة احتواء واحدة على الأقل من خانات معايير البحث على معلومات مقروءة أن عملية البحث ستفضي إلى نتائج دقيقة حيث إن المعيار الذي أدخله الباحث قد يكون خاطئاً أو غير كامل. ولتجنّب أيّ قرارات تعسفية من جانب السجل، تؤكد الفقرة ٣ أنه لا يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث عندما يستوفي صاحب التسجيل أو الباحث شروط الدخول المبينة في الفقرتين ١ و ٢.

٢٧- وتُلزم الفقرة ٤ السجل بتقديم سبب رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث دون تأخير. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على الطريقة التي قُدّم بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمّماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مصمّماً بحيث يرفض تلقائياً تقديم الإشعارات الناقصة أو غير المقروءة أثناء عملية التسجيل وعرض الأسباب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك. وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدّمة في شكل ورقي، سيكون هناك بالضرورة بعض التأخير بين وقت تلقّي موظفي السجل لتلك الإشعارات والطلبات ووقت إبلاغ المستخدم بالرفض وسببه. ففي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدّمة في شكل ورقي، سوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعار أو طلب البحث، ومن ثمّ إعداد رد رسمي وإرساله.

المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

٢٨- تستند المادة ٧ إلى الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١٥-١٧ و ٤٨) والتوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠٢). وتُلزم الفقرة ١ السجل بحفظ معلومات الهوية التي يقدّمها أصحاب التسجيل امتثالاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥، وبتقديم المعلومات بناءً على الطلب للشخص المعرّف في الإشعار المسجل بأنه المانع. وبينما لا تشكل هذه المعلومات جزءاً من قيود السجل العمومية أو المحفوظة، يجب مع ذلك أن يحفظها السجل على نحو يتيح استرجاعها بالاقتران بالإشعار المسجل الذي تتعلق به. ويتسق ذلك مع الأساس المنطقي للحصول على تلك المعلومات وحفظها، وهو مساعدة المانع على تحديد صاحب التسجيل في الحالات التي لا يكون المانع فيها قد أذن بتسجيل الإشعار (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). ومن أجل ضمان التوازن بين هذا الهدف والحاجة إلى تيسير كفاءة عملية التسجيل، تنص الفقرة ٢ على عدم جواز أن يضع السجل مزيداً من الشروط للتحقق من معلومات الهوية التي يقدّمها صاحب التسجيل. بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥. وتوخى للهدف نفسه، تحظر الفقرة ٣ عموماً قيام السجل بتفحص شكل أو مضمون الإشعارات وطلبات البحث المقدمة إليه باستثناء القدر الذي يلزم لتفعيل المادتين ٥ و ٦.

الباب جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

٢٩- تستند المادة ٨ إلى التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٦٥) والتوصية ٢٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٧-١٦٠). وهي تحدّد بنود المعلومات المطلوب إدخالها في الخانات المخصّصة المناسبة في الإشعار الأولي المقدم إلى السجل من أجل التسجيل. وتشكل بنود المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) موضوع المواد ٩ و ١٠ و ١١، ويحال القارئ عموماً إلى التعليق على تلك المواد. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتعلق فيها الإشعار الواحد بأكثر من مانع واحد أو دائن مضمون واحد، ينبغي تدوين المعلومات المطلوبة بشكل منفصل لكل مانع أو دائن مضمون.

٣٠- وقد تُقرّر الدولة المشترعة أن تشترط إدخال "معلومات إضافية" (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم تعريفه صادر عن الدولة المشترعة) للمساعدة على تحديد المانح تحديداً يميّزه عن غيره عندما يُخشى أن يحمل عدة أشخاص الاسم ذاته (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨). وإذا اعتمد هذا النهج، ينبغي أن يتضمن شكل الإشعار الذي تقرّره الدولة المشترعة خانة مخصّصة منفصلة لإدخال "المعلومات الإضافية". كما ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد نوع المعلومات الإضافية التي يتعين إدراجها وأن تجعل إدخالها إلزامياً بمعنى أنها يجب أن تُدوّن في الخانة ذات الصلة كي يقبل السجل الإشعار (فيما يخص جميع هذه النقاط، انظر دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) ١٤، والفقرات ١٦٧-١٦٩ و ١٧١ و ١٨١-١٨٣ و ٢٢٦ وكذلك نماذج الاستثمارات في المرفق الثاني).

٣١- وترد الفقرة الفرعية (د) بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى مدة التسجيل في الإشعار الأولي لا تكون مطلوبة إلا إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم من المادة ١٤ (انظر الفقرات ٥٠-٥٢ أدناه؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٩٩-٢٠٤). وترد الفقرة الفرعية (هـ) أيضاً بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه لا تكون مطلوبة إلا إذا نفذت الدولة المشترعة النهج المبين في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/885، الفقرة ٧٩).

المادة ٩- محدّد هوية المانح

٣٢- تستند المادة ٩ إلى التوصيتين ٥٩ و ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٨-٧٤) وكذلك التوصيتين ٢٤ و ٢٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٦١-١٨٠). وهي تنص على أن محدّد هوية المانح هو اسمه. ثم تحدّد قواعد منفصلة لتحديد اسم المانح، رهناً بما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر.

٣٣- وإذا كان المانح شخصاً طبيعياً، فإن الفقرة ١ تنص على أن اسم المانح هو الاسم الذي يظهر في الوثيقة الرسمية التي تحدّدها الدولة المشترعة باعتبارها المصدر ذا الحجية. وحيث إن المانحين قد لا يملكون جميعاً وثيقة رسمية موحّدة (بطاقة هوية أو رخصة قيادة مثلاً)، فسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد وثائق رسمية بديلة كمصادر ذات حجية مع تحديد تراتب الحجية فيما بينها (للاطلاع على أمثلة على النهج الممكنة، انظر دليل السجل، الفقرات ١٦٣-١٦٨).

٣٤- وقد تشترط الدولة المشترعة إدراج رقم الهوية الصادر عنها أو أي رقم رسمي آخر من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، إما كمعلومات إضافية (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) أو كمحدد بديل لهوية المانح. وإذا اعتمد هذا النهج، فسوف يلزم أن تتناول الدولة المشترعة الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطنيها أو مقيماً فيها أو لم يُصدّر له رقم تعريفى لأي سبب آخر. ويمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ على أن رقم جواز السفر الأجنبي الخاص بالمانح، أو الرقم الوارد في أي وثيقة أجنبية رسمية أخرى، يُعتبر بديلاً كافياً (انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٩).

٣٥- وتقتضي الفقرة ٢ أن تحدّد الدولة المشترعة عناصر اسم المانح، الذي يكون شخصاً طبيعياً، الواجب تدوينها في الإشعار المسجل. وبناءً على ذلك، سوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد، على سبيل المثال، ما إذا كان الاسم الأول والعائلي للمانح هما المطلوبين فقط، أو ما إذا كان يلزم أيضاً إدراج الاسم الأوسط أو الحرف الأول منه. كما سيتعين عليها أن تحدّد، في حال كان اسم المانح يتألف من كلمة واحدة، ما إذا كان ينبغي إدخال ذلك الاسم في الخانة المخصصة لإدخال الاسم العائلي للمانح (انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٥).

٣٦- وتقتضي الفقرة ٣ أن تعالج الدولة المشترعة كيفية تحديد اسم المانح في الحالات التي يكون فيها هذا الاسم قد تغير قانونياً. بموجب القانون الواجب التطبيق بعد صدور الوثيقة الرسمية المحددة في الفقرة ١ باعتبارها المصدر ذا الحجية لاسم المانح (على سبيل المثال، بسبب الزواج أو نتيجة لطلب رسمي لتغيير الاسم. بموجب تشريعات تغيير الأسماء؛ انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٤ (و)).

٣٧- وتنصّ الفقرة ٤ على أنه عندما يكون المانح هيئة اعتبارية، يكون اسمه هو الاسم الذي يظهر في المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده الدولة المشترعة بشأن تأسيس الهيئة الاعتبارية (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٠-١٧٣).

٣٨- وتتيح الفقرة ٥، الواردة بين معقوفتين، إمكانية أن تشترط الدولة المشترعة الرغبة في ذلك إدخال معلومات إضافية تخص وضع المانح في الإشعار المسجل في حالات خاصة، كما هو الحال عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٤-١٧٩).

المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمون

٣٩- تستند المادة ١٠ إلى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٨١) والتوصية ٢٧ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٨٤-١٨٩). وهي تستنسخ أساساً القواعد المنصوص عليها في المادة ٩ بشأن تعيين محدّد هوية المانح. بيد أن المادة ١٠، خلافاً للمادة ٩، تنص على أنه يجوز لصاحب التسجيل أن يُدخِل اسم ممثل للدائن المضمون (من قبيل مقدّم خدمات أو وكيل رابطة مقرّضين). ويهدف هذا النهج إلى حماية خصوصية الدائن المضمون الفعلي وتسهيل كفاءة ترتيبات منها مثلاً القروض المجمّعة حيث يوجد مقرضون مضمونون متعددون قد تتغير هويتهم بمرور الوقت. وليس لهذا النهج أثر سلبي على المانح الذي عادة ما يعرف هوية الدائن المضمون الفعلي من واقع تعاملاتهما، أو على الأطراف الثالثة، طالما كان الممثل مفوضاً للتصرف باسم الدائن المضمون الفعلي (انظر دليل السجل، الفقرتين ١٨٦ و ١٨٧). وتجنّب الإشارة أيضاً إلى أنه كما أن الحق الضماني يُنشأ باتفاق ضماني غير مسجل، فإن إدخال اسم الممثل بصفته الدائن المضمون في الإشعار المسجل لا يجعل الممثل هو الدائن المضمون الفعلي.

المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة

٤٠- تستند المادة ١١ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٢-٨٦) والتوصية ٢٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢). والمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ والمتعلق بكفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجّل يوازي المعيار المتعلق بكفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الاتفاق الضماني (انظر المادة ٩ من القانون النموذجي). ولا يُشترط أن يتطابق الوصف في الإشعار المسجّل مع الوصف الوارد في أيّ اتفاق ضماني ذي صلة ما دام يتيح على نحو معقول تحديد الموجودات المرهونة ذات الصلة وفقاً للمعيار الوارد في الفقرة ١. ومن ناحية أخرى، فإنّ الوصف الوارد في الإشعار المسجّل والذي يستوفي هذا المعيار لن يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما يتضمن الوصف موجودات غير مشمولة بأيّ اتفاق ضماني ذي صلة، بالنظر إلى أن شروط الإنشاء الفعلي للحق الضماني لن تكون قد استوفيت.

٤١- وتؤكد الفقرة ٢ أن الوصف الوارد في الإشعار المسجّل الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح ضمن فئة عامة محدّدة (على سبيل المثال، جميع المستحقات العائدة للمانح) يفى بالمعيار الوارد في الفقرة ١ بأن يتيح الوصف تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. ويستتبع ذلك أن الوصف العام سيكون كافياً حتى

إن لم يشمل اتفاق ضماني ما ذو صلة سوى موجودات محدّدة ضمن تلك الفئة العامة الواسعة (كأن يشير الوصف الوارد في الإشعار المسجّل إلى جميع "موجودات المانح الملموسة"، في حين أن الاتفاق الضماني لا يشمل سوى موجودات ملموسة محدّدة). ومع ذلك، فإن نفاذ التسجيل ضمن هذا السيناريو يتوقف على إذن المانح بمقتضى المادة ٢؛ فإذا لم يأذن المانح سوى بتسجيل يشمل موجودات محدّدة، لن يكون التسجيل نافذا سوى فيما يخص تلك الموجودات. وعلاوة على ذلك، يحق للمانح، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠، أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالتعديل يضيّق وصف الموجودات في الإشعار المسجّل بحيث يتفق مع الموجودات المرهونة المشمولة بأي اتفاق ضماني بينهما ما لم يأذن المانح على نحو منفصل للدائن المضمون بأن يسجل وصفاً أوسع نطاقاً (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٤٢- وتعتمد قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول قواعد أبجدية-رقمية محدّدة (قائمة على "الرقم التسلسلي") لوصف فئات معيّنة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع مهمة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يُشترط إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصّصة لذلك، بمعنى أنه ضروري لحفظ أولوية الحق الضماني تجاه فئات محدّدة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية. وتحال الدول المهتمة باعتماد هذا النهج إلى المناقشة الواردة في دليل السجل (للاطلاع على تنظيم قيود السجل لإتاحة عمليات البحث بالأرقام التسلسلية، انظر الفقرات ١٣١-١٣٤؛ وللإطلاع على نتائج الخطأ في الرقم التسلسلي، انظر الفقرة ٢١٢؛ ومن أجل إجراء بحث حسب الرقم التسلسلي، انظر الفقرة ٢٦٦).

٤٣- وإذا لم تكن عائدات الموجودات المرهونة في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق تقاض لأموال مودعة في حساب مصرفي وكانت مشمولة بالفعل في وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار مسجّل، فيجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأوّلي (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون النموذجي). ويكون التعديل ضرورياً وإلا فلن تكشف نتيجة البحث عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات التي تشكل العائدات (انظر دليل السجل، الفقرات ١٩٣-١٩٧).

٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن إدراج وصف للموجودات المرهونة في الإشعار المسجل لا يعني أو يوحي ضمناً بأن المانح له أو ستكون له حقوق في تلك الموجودات (انظر المادة ٦، الفقرة ١، من القانون النموذجي). وبعبارة أخرى، فإن السجل لا يتيح سوف الكشف عن

الحقوق الضمانية المحتملة في الموجودات وليس حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى. أما مسألة ما إذا كان المانح يملك الموجودات ذات الصلة أو لديه حقوق فيها فتحددها القوانين الأخرى.

المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار

٤٥ - تستند المادة ١٢ إلى التوصية ٢٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٣-١٥٦؛ ويتضمن دليل المعاملات المضمونة مناقشة حول هذه المسألة في الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦، ولكنه لا يتضمن توصية بهذا الشأن). وتقضي الفقرة ١ بأن يُعبّر عن المعلومات الواردة في الإشعار باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة باستثناء أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله. وعادة ما تتطلب الدولة المشترعة أن يستخدم أصحاب التسجيل لغتها أو لغاتها المعترف بها رسمياً. ونظراً لعدم ضرورة ترجمة أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله، لن يتعين على أصحاب التسجيل سوى ترجمة وصف الموجودات المرهونة (حيث إن العناصر الأخرى من المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعار يمكن التعبير عنها بالأرقام). وفي الحالات التي لا يُعبّر فيها عن وصف الموجودات المرهونة باللغة أو اللغات المطلوبة يُحتمل أن يضلل تسجيل الإشعار الباحث الحضيف تضليلاً شديداً ومن ثم يكون غير نافذ (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٤).

٤٦ - وتقتضي الفقرة ٢ أن تدوّن جميع المعلومات الواردة في الإشعار بمجموعة الحروف التي يحددها ويعلنها السجل. وفي الحالات التي تكون فيها مجموعة الحروف التي يُعبّر بها عن أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله مغايرة لتلك المستخدمة في اللغة أو اللغات التي تعترف بها الدولة المشترعة، سيكون من الضروري توفير إرشادات بشأن الكيفية التي يتعين بها تكييف تلك الحروف بما يتوافق مع لغة السجل أو كتابتها بحروف هذه اللغة (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥٥). وإذا لم تكن المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل مدوّنة بمجموعة الحروف التي حددها ونشرها السجل، فسوف يُرفض الإشعار باعتباره غير مقروء بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٦ (للاطلاع على القاعدة نفسها فيما يتعلق بطلبات البحث، انظر الفقرة ٢ من المادة ٦).

المادة ١٣ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار

٤٧ - تستند المادة ١٣ إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٥) والتوصية ١١ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٠٧-١١٢). وتنص الفقرة ١ على أن تسجيل الإشعار الأوّل أو الإشعار بالتعديل المقدم إلى السجل لا يصبح

نافذا إلا بعد إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر تعريف مصطلح "قيود السجل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ل)). وإذا كان نظام السجل مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم المعلومات الواردة في الإشعار عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة دون تدخل موظفي السجل، سوف يكون الفاصل الزمني محدوداً أو معدوماً بين وقت تقديم المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل والوقت الذي تصبح فيه متاحة للباحثين. ولكن في النظم التي تسمح باستخدام أشكال الإشعار الورقي أو تشتطه، سوف يكون هناك حتماً فاصل زمني نظراً لأن على موظفي السجل إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الورقي في قيود السجل نيابة عن أصحاب التسجيل. ونظراً لما يكتسبه توقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولويته، تُلزم الفقرة ٢ السجل بإدخال المعلومات في قيوده دون إبطاء بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قُدِّمت به. وللأسبب نفسه، تقتضي الفقرة ٣ أن يُسجَّل تاريخ ووقت نفاذ التسجيل في قيود السجل وإتاحتهما للباحثين.

٤٨- وتتناول الفقرة ٤ وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. وينص الخيار ألف على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً حالماً لا تعود المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتعلّق بها الإشعار بالإلغاء متاحة لعموم الباحثين. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة أن تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١ نظراً لأنه في الدول التي تعتمد ذلك النهج يُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل من قيود السجل العمومية، وحفظها، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء عملاً بالخيار ألف من المادة ٣٠. وينص الخيار باء على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً حالماً يتم إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يرتبط بها الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار جيم أو دال من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار باء نظراً لأنه في الدول التي تعتمد ذلك الخيار يكون السجل ملزماً بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، بما فيها الإشعارات بالإلغاء، في قيود السجل العمومية حتى انقضاء التسجيل عملاً بالخيار باء من المادة ٣٠.

٤٩- ويقتضي الخياران ألف وباء من الفقرة ٥ أن يسجَّل السجل تاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء، على النحو الذي يحدده الخيار ألف والخيار باء من الفقرة ٤ على التوالي. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٥، بينما ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار باء من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار باء من الفقرة ٥.

المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

٥٠ - تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩١) والتوصية ١٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١١٣-١٢١ و ٢٤٠ و ٢٤١). وهي تتيح للدول المشترعة الاختيار من بين ثلاثة نُهج مختلفة لتحديد الفترة الأولى لنفاذ (أو مدة) تسجيل الإشعار. وفي حال اشتراع الخيار ألف سيكون الإشعار الأولي (وأيُّ إشعارات بالتعديل مرتبطة به) نافذاً للمدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة. وإذا اشترع الخيار باء، يُسمح لأصحاب التسجيل بأن يختاروا مدة النفاذ التي يرغبون فيها بأنفسهم. أمّا إذا اشترع الخيار جيم، فيُسمح لأصحاب التسجيل أيضاً باختيار مدة النفاذ لكن من دون تجاوز العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٥١ - وتسمح جميع الخيارات لأصحاب التسجيل بتمديد مدة نفاذ الإشعار قبل انقضائها (أكثر من مرة) عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. وبمقتضى الخيار ألف، تُمدّد مدة التسجيل لمدة زمنية معادلة. وبموجب الخيار باء أو الخيار جيم، يُسمح لصاحب التسجيل باختيار المدة الإضافية للنفاذ لكن حتى العدد الأقصى من السنوات المنصوص عليه في حالة الخيار جيم.

٥٢ - وإذا اشترع الخيار باء أو الخيار جيم، تكون مدة نفاذ الإشعار المسجلّ عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يلزم إدراجها في الإشعار المقدّم إلى السجل (انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٨). وسوف يتعين أيضاً على الدول التي تعتمد أيّاً من هذه الخيارات أن تبين في استمارة الإشعار المقرّرة كيفية إدخال أصحاب التسجيل لمدة النفاذ المرغوب فيها. وقد تكون استمارة الإشعار مصمّمة بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل الاكتفاء بإدخال عدد السنوات الكاملة المطلوب بدءاً من تاريخ التسجيل. وبدلاً من ذلك، قد تسمح استمارة الإشعار لأصحاب التسجيل بإدخال اليوم والشهر والسنة المحدّدة التي تنتهي فيها مدة التسجيل ما لم تُحدّد.

المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجلّ

٥٣ - تستند المادة ١٥ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٤٩-٥٣) والتوصية ١٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩). وتُلزِم الفقرة ١ السجل بأن يرسل نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجلّ إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه الدائن المضمون دون إبطاء بعد أن يصبح التسجيل نافذاً. ويمكن ذلك الشخص المعرّف في الإشعار على أنه الدائن

المضمون من اكتشاف الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء الخاطئة أو غير المأذون بها (انظر المادة ٢١؛ وانظر أيضا دليل السجل، الفقرات ٢٤٥-٢٤٨)؛ وفيما يتعلق بمسؤولية السجل عن عدم إرسال نسخة من الإشعار، انظر المادة ٣٢).

٥٤- ومن أجل تمكين المانح من اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية مركزه إذا كان تسجيل الإشعار غير مأذون به كلياً أو جزئياً (انظر المادة ٢٠)، تُلزم الفقرة ٢ الشخص المعرّف على أنه الدائن المضمون في نسخة الإشعار المسجل التي أرسلها إليه السجل عملاً بالفقرة ١ بإحالتها إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه المانح. وينبغي للدائن المضمون أن يمثل لهذا الالتزام خلال الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشتربة بعد أن يتلقى الإشعار. وينبغي إرسال النسخة إلى المانح على عنوانه المبين في الإشعار المسجل أو على عنوانه الجديد إذا كان الدائن المضمون يعرف ذلك العنوان أو أمكنه اكتشافه على نحو معقول.

٥٥- وتؤكد الفقرتان ٣ و ٤ على أن عدم امتثال الدائن المضمون لالتزامه بموجب الفقرة ٢ لا يؤثر على نفاذ تسجيله بل يعرضه فقط لعقوبة رمزية ويحمّله المسؤولية عن تعويض المانح عن أيّ خسائر أو أضرار فعلية ناجمة عن عدم الامتثال.

الباب دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

المادة ١٦- الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٥٦- تستند المادة ١٦ إلى التوصية ٧٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١١٠-١١٦) والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٠ و ٢٢٥-٢٤٤). وتحوّل الفقرة ١ الشخص المعرّف في الإشعار الأوّل على أنه الدائن المضمون الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء ذي صلة في أيّ وقت (يُعطى هذا الحق لصاحب التسجيل لأنّ السجل لا يستطيع أن يعرف الدائن المضمون الفعلي أو لا يمكن أن يُلزم بتحديد هويته).

٥٧- وتنص الفقرة ٢ على أنه بعد تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يغيّر محدّد هوية الدائن المضمون، لا يحق سوى للدائن المضمون الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. وإذا سُجّل أكثر من تعديل، لا يحق سوى للشخص المعرّف في الإشعار المسجل الأخير أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

٥٨- وفي الحالات التي يغير فيها الإشعار بالتعديل الدائن المضمون الوارد في قيود السجل، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يخصص للدائنين المضمونين الجدد رمز دخول

مأمونا وفريدا جديدا وذلك لمنع الدائنين المضمونين السابقين من تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٥٩ - تستند المادة ١٧ إلى التوصية ٣٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٢١-٢٢٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن يتضمن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصصة رقم التسجيل الذي يخصه السجل للإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل (انظر المادة ٢٨، الفقرة ١، والفقرة ١١١ أدناه). ويكفل ذلك أن يكون التعديل مرتبطا في قيود السجل بالإشعار الأولي بحيث يُسترجع ويُدرج في نتيجة البحث (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في المادة ١ (ي) وكذلك الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢).

٦٠ - وتقتضي الفقرة الفرعية ١ (ب) أن يبين الإشعار بالتعديل المعلومات المراد "إضافتها" أو "تغييرها". وينبغي أن يفهم مصطلح التغيير على أنه يشمل إشعارا بالتعديل يسقط بندا أو نوعا من الموجودات أو واحدا من عدة مانحين. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التغيير يعني عمليا إلغاء التسجيل بقدر ارتباطه بالموجودات ذات الصلة أو المانح ذي الصلة، يجب تنفيذه من خلال تسجيل إشعار بالتعديل لا إشعار بالإلغاء. ذلك أن الإشعار بالإلغاء يجب ألا يُستخدم سوى عندما يكون الغرض هو إلغاء نفاذ التسجيل الخاص بإشعار أولي وجميع الإشعارات ذات الصلة بالكامل (انظر تعريف "الإشعار بالتعديل" و"الإشعار بالإلغاء" في المادة ١، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)).

٦١ - وتوضح الفقرة ٢ أنه يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بأكثر من بند واحد من بنود المعلومات الواردة في الإشعار المسجل. وبعبارة أخرى، ليس على صاحب التسجيل أن يسجل سوى إشعار تعديل واحد فقط حتى إن أراد، على سبيل المثال، إضافة وصف موجودات مرهونة جديدة ومانح جديد. ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون استمارة الإشعار بالتعديل التي يقررها السجل مصممة بحيث يتسنى لصاحب التسجيل تغيير جميع بنود المعلومات الواردة في الإشعار الأولي باستخدام استمارة وحيدة (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، استمارة الإشعار بالتعديل).

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٦٢- تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٣١ من دليل السجل (انظر الفقرة ٢٤٢؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتناول الحالة التي يطرأ فيها تغيير على محدّد هوية الشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة بأنّه الدائن المضمون أو على عنوانه أو على كليهما. ويتمثل الغرض منها في تمكين الشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة على أنّه الدائن المضمون (الخيار ألف) أو تمكين السجل بناءً على طلب ذلك الشخص (الخيار باء) من تعديل المعلومات ذات الصلة في جميع الإشعارات التي ترد فيها من خلال تسجيل إشعار بالتعديل شامل ووحيد. فعلى سبيل المثال، قد يتغيّر اسم المانح أو عنوانه أو كلاهما نتيجة لما يلي: (أ) الاندماج مع شركة أخرى؛ أو (ب) تغيير محل الإقامة؛ أو (ج) إحالة الالتزامات المضمونة المستحقة لدائن مضمون بموجب اتفاقات ضمانية متعددة مع مانحين مختلفين إلى محال إليه عادة ما يصبح عندئذ الدائن المضمون الوارد في قيود السجل.

٦٣- ومن أجل تفعيل التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في الإشعارات المتعددة من خلال تسجيل وحيد، لا بد من تنظيم قيود السجل على نحو يمكّن من استرجاع جميع الإشعارات المسجلة التي يُعرّف فيها شخص معيّن على أنّه الدائن المضمون. ولتفادي مخاطر التعديلات الشاملة غير المأذون بها، ينبغي للسجل أن يضع اشتراطات للدخول المأمون لضمان كون الشخص الذي يطلب التعديل الشامل أو ينفذه هو في الواقع الدائن المضمون الوارد في قيود السجل (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٦٤- تستند المادة ١٩ إلى التوصية ٣٢ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٤٣ و ٢٤٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتطلب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصّصة رقم التسجيل الذي يخصّصه السجل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨، للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء. ورقم التسجيل هو بند المعلومات الوحيد المطلوب إدراجه في استمارة الإشعار بالإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نموذج استمارة الإشعار بالإلغاء).

٦٥- ويكمن الغرض من تخصيص رقم تسجيل للإشعار الأوّلي في التأكيد من ارتباط جميع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء ذات الصلة في قيود السجل بالإشعار الأوّلي (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في المادة ١ (ي)). ويضمن إدراج رقم التسجيل في الإشعار بالإلغاء

أن يمتد الإشعار بالإلغاء إلى المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم. ولتقليل احتمال الإلغاء غير المقصود، يجب أن تتضمن استمارة الإشعار بالإلغاء المقررة ملحوظة تنبّه الدائن المضمون إلى أثر الإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نموذج استمارة الإشعار بالإلغاء؛ وفيما يخص نفاذ الإشعار بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات ٧٤-٨٢ أدناه).

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٦٦ - تستند المادة ٢٠ إلى التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣) والتوصية ٣٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣). وينبغي أن تُقرأ بالاقتران بالمادة ٢ التي تقتضي من الشخص المعرّف في الإشعار المسجل على أنه المانح بأن يأذن بتسجيله.

٦٧ - وتُلزم الفقرة الفرعية ١ (أ) الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات المرهونة من الوصف الوارد في الإشعار المسجل إذا لم يكن المانح قد أذن بتسجيل إشعار يخص تلك الموجودات (وكان الدائن المضمون يعلم بأن المانح لن يأذن به). فعلى سبيل المثال، قد يكون الدائن المضمون قد سجل إشعاراً أولياً يشمل "جميع موجودات" المانح بيد أن الاتفاق الضماني بين الطرفين لم يشمل في نهاية المطاف سوى موجود ملموس محدد ولم يتوخّ المانح الدخول في أي اتفاقات ضمانية إضافية مع الدائن المضمون. وتُلزم الفقرة الفرعية ١ (أ) الدائن المضمون بتعديل الوصف في إشعاره المسجل لقصره على الموجود المرهون المحدد، شريطة ألا يكون المانح قد أذن على نحو آخر بتسجيل إشعار يشمل "جميع الموجودات".

٦٨ - وتتناول الفقرة الفرعية ١ (ب) سيناريو يُنقّح فيه الاتفاق الضماني الذي يرتبط به الإشعار المسجل لإسقاط بعض الموجودات التي كانت مرهونة في البداية من الحق الضماني. وفي هذا السيناريو، يُلزم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل لحذف الموجودات التي جرى إسقاطها من الوصف الوارد في الإشعار المسجل شريطة ألا يكون المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل الموجودات التي جرى إسقاطها على نحو آخر عدا الدخول في الاتفاق الضماني الأوّل.

٦٩ - وسوف يتعين على الدول التي تنفذ الفقرة الفرعية (د) من المادة ٨ أن تعتمد الفقرة ٢ التي تقتضي بأن يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يُخفض المبلغ الأقصى المحدد

في الإشعار المسجل إذا: (أ) لم يأذن المانح سوى بتسجيل إشعار بالمبلغ المخفض؛ أو (ب) جرى تنقيح الاتفاق الضماني الذي يتصل به الإشعار لتخفيض المبلغ الأقصى.

٧٠- وتُلزم الفقرة ٣ الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء عندما لا يكون المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي أو يكون المانح قد سحب إذنه ولم يبرم الطرفان اتفاقا ضمانيا (انظر الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و ٣ (ب)). ويجب أيضا تسجيل إشعار بالإلغاء إذا انقضى الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل (انظر الفقرة الفرعية ٣ (ج)). وتُحذر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١٢ من القانون النموذجي، ينقضي الحق الضماني لدى السداد التام للالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، شريطة ألا يكون هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح أي امتيازات مضمونة إضافية].

٧١- وتُحظر الفقرة ٤ على الدائن المضمون تقاضي أي رسوم لقاء الامتثال لالتزاماته بموجب الفقرات الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) أو ٣ (أ) و (ب). وتقتضي هذه الأحكام أن يعدل الدائن المضمون التسجيل أو يلغيه إما لأن المانح لم يأذن به على الإطلاق أو لأن الإذن الأولي للمانح سُحب بسبب عدم إبرام الطرفين اتفاقا ضمانيا في نهاية المطاف. وفي ظل هذه الظروف، يكون من الملائم فرض التكلفة على الدائن المضمون.

٧٢- ويُفترض أن الدائن المضمون سوف يمثل لالتزامه بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ في غضون فترة زمنية قصيرة بعد علمه باستيفاء أي من الشروط ذات الصلة. وفي حال عدم قيامه بذلك، يُترك لقانون الدولة المشترعة العام المتعلق بالمسؤولية عن انتهاك الالتزامات القانونية أمر تحديد أي التزام يقع على الدائن المضمون لتعويض المانح عن الخسائر أو الأضرار الناتجة عن عدم الامتثال. ومع ذلك، تخول الفقرة ٥ للمانح الحق في إرسال طلب كتابي رسمي في أي وقت (أي دونما حاجة إلى انتظار امتثال الدائن المضمون). وإذا لم يستجب الدائن المضمون لطلب المانح في غضون الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، يحق للمانح، بموجب الفقرة ٦، أن يقدم طلبا لاستصدار أمر يفرض تسجيل الإشعار المناسب. وينبغي للدولة المشترعة أن ترسي إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة وأن تحدّد المحكمة أو السلطة الأخرى المعنية لتمكين المانح من ممارسة هذا الحق. ورهنا بالاعتبارات المؤسسية المحلية، قد تقرّر الدولة المشترعة أن تستخدم إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة قائمة أو أن تستحدث إجراءات إدارية جديدة يديرها، على سبيل المثال، أمين السجل أو موظفو السجل. وكما ورد في دليل السجل (انظر الفقرة ٢٦٢)، ينبغي أن تكون هذه العملية سريعة ومتدنية التكلفة وأن تشتمل في الوقت نفسه على ضمانات مناسبة لحماية الدائن المضمون في حال تقدّم المانح بطلب غير مبرّر (على سبيل المثال، من خلال الاشتراط على

السلطة المختصة أن تخطر الدائن المضمون بطلب مقدّم إليها ومنحه الفرصة للاعتراض على الطلب في غضون فترة زمنية قصيرة).

٧٣- وبمجرد صدور الأمر بالتسجيل عملاً بالإجراء الذي وضعته الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦، تقضي الفقرة ٧ بأن يتولى السجل تسجيل الإشعار المناسب لدى تسلّم نسخة من الأمر (الخيار ألف) أو يتولاه الموظف القضائي أو الإداري الذي أصدر الأمر لدى تقديم نسخة من القرار إلى السجل (الخيار باء). وفي الحالات التي يكون فيها الموظف الذي تكلفه الدولة المشترعة بإدارة العملية هو أمين السجل أو أحد موظفي السجل، يكفي أن تنص الدولة المشترعة على جواز أن يتولى السجل نفسه التسجيل ذا الصلة لدى إصداره الأمر.

المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل

أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون

٧٤- في حين أن الخيارات المحددة في المادة ٢١ لا تستند إلى توصية من دليل المعاملات المضمونة أو دليل السجل، فهي تستند إلى مناقشة المسألة في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٤٩-٢٥٩). وهي تهدف إلى معالجة نفاذ الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء عندما لا يكون الدائن المضمون قد أذن بالتسجيل.

٧٥- وقد يحدث التسجيل غير المأذون به نتيجة لاحتيايل أو خطأ ارتكبه المانح أو طرف ثالث، أو حتى أحد موظفي السجل (للاطلاع على مسألة تصويب الأخطاء التي يرتكبها السجل، انظر المادة ٣١). والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي اعتبار الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء ذا أثر قطعي لأغراض تحديد نفاذ الحق الضماني ذي الصلة تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق تجاه مُطالب منافس، وما هو مدى ذلك الأثر القطعي.

٧٦- وبموجب الخيار ألف، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرّف في الإشعار المسجل الذي يرتبط به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء باعتباره الدائن المضمون قد أذن به أم لا. وإذا اعتمدت دولة هذا النهج، فسيُلزم أن تتخذ إجراءات تتعلق بالدخول المأمون لتسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء من أجل الحد من خطر التسجيلات غير المأذون بها (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

٧٧- والخيار باء هو تنويع للخيار ألف بمعنى أنه يفرض قيوداً مهماً على نفاذ الإشعار غير المأذون به بالتعديل أو بالإلغاء. وتُحفظ أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل غير المأذون به تجاه حق المُطالب المنافس الذي كان لذلك الحق الضماني أولوية عليه قبل التسجيل

غير المأذون به. ويستند هذا القيد إلى النظرية التي مفادها أن منح الأولوية لمُطالب منافس كان سيحظى بمرتبة أدنى لولا التسجيل غير المأذون به من شأنه أن يؤدي إلى مكاسب مفاجئة غير مبررة، نظراً لأن ذلك المطالب، بحكم تعريفه، ما كان يمكن أن يتكبد أي خسائر تخص الأولوية بالاعتماد على التسجيل غير المأذون به.

٧٨- وإذا ما قررت دولة مشترعة اعتماد الخيار ألف أو الخيار باء، فسيتعين عليها أيضاً تنفيذ الخيار باء من المادة ٣٠ التي تُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في إشعار مسجل من قيود السجل العمومية وحفظها لدى انقضاء فترة النفاذ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء. كما سيتعين عليها تنفيذ الخيار ألف من المادة ١٣، الفقرتين ٤ و ٥، الذي يتناول وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء.

٧٩- وعلى عكس الخيار ألف، ينص الخيار جيم على عدم نفاذ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ما لم يأذن به الدائن المضمون. وفي إطار هذا النهج، سوف يتعين على الباحث أن يجري تحريات خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل بهدف إنهاء الحق الضماني في موجودات يرغب في الحصول على حقوق فيها قد أذن به الدائن المضمون فعلاً.

٨٠- ويُعدُّ الخيار دال تنويهاً للخيار جيم من حيث إنه يضع قيوداً مهماً للقاعدة العامة الواردة في الخيار جيم. فهو ينص على أن التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء يكون نافذاً إزاء أيِّ مُطالب منافس اكتسب حقّه اعتماداً على بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، ولم يكن على علم، وقت اكتسابه هذا الحق، بأن التسجيل غير مأذون به. ويختلف هذا القيد عن القيد الوارد في الخيار باء أعلاه من حيث إنه يشترط على المُطالب المنافس أن يقدم أدلة وقائية على أنه أجرى بحثاً واعتمد بالفعل على قيود السجل قبل اكتساب حقه لكي تكون له الغلبة على الدائن المضمون الذي عُدِّل تسجيله أو ألغي بغير إذن.

٨١- وإذا قررت دولة أن تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، فسيُزَم أن تنفذ الخيار باء من المادة ٣٠ الذي يُلزم السجل بعدم إزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية وحفظها إلا عند انقضاء مدة نفاذ الإشعار الأولي. وبموجب الخيار جيم أو الخيار دال، يلزم بقاء جميع الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء في قيود السجل العمومية حتى يتسنى للباحثين اكتشاف الحق الضماني ومعرفة الجهة التي يتعين عليهم الاتصال بها للتحقق مما إذا كان التعديل أو الإلغاء مأذوناً به. وبدلاً من ذلك، إذا أزيلت جميع الإشعارات ذات

الصلة من القيود العمومية عند تسجيل إشعار بالإلغاء، سوف يُلزم الباحثون بحق ضماني لا علم لهم إطلاقاً بوجوده.

٨٢- وقد لا يقدّر الباحثون بالضرورة أن الإشعارات المسجلة بالتعديل أو بالإلغاء قد لا تكون نافذة من الناحية القانونية. وبناء على ذلك، لعل الدول المشترعة التي تنفذ الخيار جيم أو الخيار دال ترغب في إدراج ملحوظة عن نتائج البحث تشير على الباحثين بضرورة إجراء تحريات خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء قد أذن به الدائن المضمون.

الباب هاء- عمليات البحث

المادة ٢٢- معايير البحث

٨٣- تستند المادة ٢٢ إلى الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦) والتوصية ٣٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥). وهي تحدّد المعيارين اللذين يجوز بمقتضاهما لأيّ شخص أن يجري بحثاً في قيود السجل العمومية.

٨٤- وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، فإنّ معيار البحث الأول والرئيسي هو محدّد هوية المانح. ومحدّد هوية المانح هو اسمه المحدّد وفقاً للقواعد المبينة في المادة ٩. وإذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط إدراج "معلومات إضافية" في خانة منفصلة للمساعدة على تحديد المانح تحديداً فريداً، فإنّ هذه المعلومات الإضافية لا تشكل معيار بحث بديلاً (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨). بل إنّها ستظهر كمعلومات إضافية في نتيجة البحث.

٨٥- وبموجب الفقرة الفرعية (ب)، يشكل رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّلي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ معيار بحث بديلاً. ويتيح البحث برقم التسجيل للدائنين المضمونين وسيلة ناجعة لتحديد واسترجاع الإشعار المسجّل لأغراض تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ولن تجري الأطراف الثالثة البحث عن طريق رقم التسجيل عموماً لأنّها عادة ما لا تعرف رقم التسجيل المعني.

٨٦- وإذا ارتأت الدولة المشترعة إدخال الرقم التسلسلي للموجودات في خانة منفصلة مخصّصة لهذا الغرض (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)، يلزم إدخال هذا الرقم التسلسلي في خانته المخصّصة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل لكونه ضرورياً لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تجاه فئات محدّدة من مُطالبِي الأطراف الثالثة المنافسين. وإذا

قررت الدولة المشترعة اعتماد هذا النهج، فسيتعين عليها إدراج الرقم التسلسلي للموجودات كمعيار إضافي للبحث في هذه المادة. كما سيتعين عليها وضع قواعد تحدد ما يشكل الرقم التسلسلي الصحيح، وتصميم نظام السجل بحيث يمكن البحث في الإشعارات المسجلة واستخراجها حسب الرقم التسلسلي، وفئات المطالبين اللاحقين الذين يستحقون الأولوية إذا أغفل الدائن المضمون إدراج الرقم التسلسلي في إشعاره المسجل (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٦٦).

٨٧- وللسماع بتسجيل الإشعارات الشاملة بالتعديل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨، يجب أن تكون قيود السجل منظمة بحيث تسمح باستبانة الإشعارات المسجلة واسترجاعها بالرجوع إلى الدائن المضمون ذي الصلة. ولأسباب تتعلق بالسياسة العامة المتصلة بالخصوصية والسرية، ينبغي ألا يكون اسم الدائن المضمون أو محدّد آخر لهويته معياراً متاحاً للبحث من جانب الجمهور العام (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١، ودليل السجل، الفقرة ٢٦٧).

المادة ٢٣ - نتائج البحث

٨٨- تستند المادة ٢٣ إلى التوصية ٣٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٨-٢٧٣؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتبيّن الفقرة ١ المحتوى المطلوب لنتائج البحث التي يقدمها السجل استجابةً لطلب البحث. ويجب أن تشير نتيجة البحث أولاً إلى تاريخه ووقت إجرائه.

٨٩- ولا تشترط المادة ٢٣ أن تتضمن نتائج البحث "تاريخ الصلاحية"، مما يشير إلى أن نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (لا التاريخ الفعلي الذي صدرت فيه نتيجة البحث). ويرجع السبب في ذلك إلى أن التسجيل يصبح نافذاً عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل مُدخلة في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤). ومن ثم، فإن "تاريخ الصلاحية" هو التاريخ الفعلي للبحث (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٣).

٩٠- وفيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي لنتيجة البحث، ترتب الفقرة ١ جواز أن تعتمد الدولة المشترعة أحد خيارين. ويرتبي الخيار ألف أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث لا يسترجع سوى الإشعارات التي تطابق اسم المانع بشكل تام. ويرتبي الخيار باء أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يسترجع أيضاً الإشعارات التي تحتوي على اسم المانع الذي

يطابق بشكل شبه تام اسم المانح الذي يدخله الباحث. وما يشكل "التطابق شبه التام" بموجب الخيار باء ليس مفهوماً فضفاضاً وإنما يتوقف على برنامج أو منطق البحث الخاص على أساس المطابقة شبه التامة الذي يستخدمه السجل.

٩١- وينبغي قراءة الخيارين ألف وباء بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تنص على أن الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح المدخل في الإشعار لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث. وتختلف نتيجة تطبيق هذا المعيار تبعاً لما إذا كان الخيار ألف أو الخيار باء هو المعتمد. فإذا اعتمد الخيار ألف، يكون التسجيل غير نافذ إذا لم يُدخّل صاحب التسجيل الاسم الصحيح للمانح في الإشعار. وإذا اعتمد الخيار باء، قد يظل تسجيل الإشعار الذي يتضمن خطأ في اسم المانح نافذاً إذا كان الاسم المدخل ينطوي على تطابق قريب بدرجة كافية مما يتيح استرجاع الإشعار بإجراء بحث باستخدام اسم المانح الصحيح. وإمكانية استرجاع الإشعار على هذا النحو تتوقف على ما إذا كانت المعلومات في نتيجة البحث كافية لتمكين الباحث من أن يحدد على نحو معقول المانح ذي الصلة من قائمة بالمطابقات شبه التامة بحيث لا يؤدي الخطأ إلى تضليل شديد.

٩٢- وتُنزَمُ الفقرة ٢ السجل بأن يصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث. وتقلّ الفقرة ٣ إلى الحد الأدنى العبء الإداري على السجل في هذا الصدد بالنص على أن نتيجة البحث المطبوعة التي تفيد بأنها صدرت عن السجل تمثل إثباتاً لمحتوياتها في غياب الدليل على خلاف ذلك.

الباب واو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

٩٣- تستند المادة ٢٤ إلى التوصيات ٥٨ و٦٤-٦٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٦-٧٤ و٨٢-٩٧) والتوصية ٢٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٢٠). ويمكن الهدف العام منها في تقديم التوجيهات بشأن وقت جواز الطعن في نفاذ التسجيل بسبب الأخطاء أو الإغفالات في المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة.

٩٤- وتتناول الفقرة ١ الأخطاء في محدّد هوية المانح الواردة في الإشعار المسجل. فهي تنص على ما يلي: (أ) إذا أدخل صاحب التسجيل اسم المانح وفقاً للمادة ٩، لا يمكن الطعن في نفاذ التسجيل على أساس الخطأ في اسم المانح؛ و(ب) إذا ارتكب صاحب التسجيل

خطأ، قد يظل التسجيل نافذاً إذا أمكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانع.

٩٥- وتتناول الفقرة ٤ حالات الخطأ أو السهو في البنود الأخرى من المعلومات التي يلزم إيرادها في الإشعارات المسجّلة بموجب المادة ٨. وهي تنص على أن الخطأ لا يجعل التسجيل غير نافذ ما لم "يتسبب في تضليل الباحث الحضيف تضليلاً شديداً." وتشير هذه الصيغة إلى معيار موضوعي. بمعنى أن الشخص الذي يطعن في نفاذ التسجيل غير مُلزم بإثبات أن أي شخص قد ضلّل بالفعل بسبب الخطأ. ويكفي إثبات أن أي باحث معقول كان يمكن فرضياً أن يضلّل.

٩٦- وتدمج الفقرتان ٣ و ٥ المفهوم القانوني العام المتمثل في إمكانية الاجتزاء. ذلك أن الخطأ الفادح في إدخال اسم مانح معيّن أو وصف موجودات مرهونة معيّنة لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين الذين حُددت هويتهم تحديداً صحيحاً أو الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة على نحو صحيح في الإشعار المسجّل.

٩٧- وتنشئ الفقرة ٦ معياراً خاصاً لتقييم أثر الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل بشأن نفاذ التسجيل في سيناريوهين. ينشأ السيناريو الأول عندما تسمح الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار ذاتياً فترة (مدة) نفاذ تسجيل الإشعار بمقتضى الخيار بـ أو جيم من المادة ١٤ (والفقرة الفرعية (د) من المادة ٨). وينشأ السيناريو الثاني عندما تشترط الدولة المشترعة على صاحب التسجيل أن يبيّن المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨. وفي هاتين الحالتين، لا يجعل الخطأ في إدخال المعلومات التسجيل غير نافذ حتى إذا كان من شأن الخطأ أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور باحث حضيف افتراضي. وكل ما هنالك أن التسجيل لا يعامل على أنه غير نافذ إلاّ إزاء المطالب المنافس الذي يعترض على نفاذ التسجيل، وبقدر ما يثبت أنه ضلّل فعلياً بسبب الخطأ (انظر دليل السجل، الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠). وهذا النهج قد تترتب عليه مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية.

٩٨- وكما لوحظ في التعليقين على المادتين ١١ و ٢٢ (انظر الفقرتين ٤٢ و ٨٥ أعلاه)، تنص بعض الدول على إدخال معرف أبجدي-رقمي لتحديد الموجودات في حالة فئات معيّنة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع رائجة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال هذا المحدّد في الخانة المخصّصة لذلك من الإشعار الأوّل، بمعنى أنه ضروري لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة واكتسابه الأولوية تجاه فئات محدّدة من

مطالبي الأطراف الثالثة المنافسين. وسوف يتعين على الدول المشترعة التي تقرر الأخذ بهذا النهج أن تعالج أثر الأخطاء في الرقم التسلسلي على نفاذ التسجيل. وقد تود أيضاً النظر فيما إذا كانت ستتص على أن تكشف نتائج البحث المطابقات شبه التامة.

المادة ٢٥ - تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

٩٩ - تستند المادة ٢٥ إلى التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٥-٧٧؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٢٦-٢٢٨). وهي تتناول أثر التغيير اللاحق للتسجيل في محدّد هوية المانح (أي اسمه بموجب المادة ٩) على نفاذ تسجيل الإشعار. وإذا تغيّر اسم المانح بعد تسجيل الإشعار، فإنّ البحث تحت الاسم الجديد لن يمكن من استرجاع الإشعارات المسجّلة التي كان فيها المانح معرّفاً بالاسم القديم. وفي ذلك خطر على الباحثين من الأطراف الثالثة الذين يكتسبون حقوقاً في موجودات المانح المرهونة بعد تغيير الاسم.

١٠٠ - ومن أجل تبديد هذا الخطر، تمنح الفقرة ١ الدائن المضمون فترة سماح (تحدّد الدولة المشترعة مدتها) لتسجيل إشعار تعديل يضيف اسم المانح الجديد. وإذا سجّل الإشعار بالتعديل قبل انقضاء فترة السماح، يحتفظ الحق الضماني بأيّ أولوية كانت له على نحو آخر تجاه المطالبين المنافسين، حتى وإن نشأت حقوقهم بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

١٠١ - وبموجب الفقرة ٢، يجوز للدائن المضمون مع ذلك أن يسجّل إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء فترة السماح. ومع ذلك، فإنّ حقه الضماني سوف تكون له مرتبة أدنى من مرتبة الحق الضماني المستجد الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل (انظر الفقرة الفرعية ٢ (ب)). وإضافةً إلى ذلك، فإنّ المشتريين أو المستأجرين أو المرخص لهم الذين يحصلون على حقوق في الموجودات المرهونة بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل يأخذونها خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية ٢ (أ)).

١٠٢ - وفيما يخص المطالبين المنافسين عدا أولئك المحميين على وجه التحديد بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب)، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته بسبب التأخر في تسجيل الإشعار بالتعديل أو عدم قيام الدائن المضمون أصلاً بتسجيل الإشعار بالتعديل. ومن ثمّ، سوف يحتفظ الدائن المضمون بأيّ أولوية تكون له تجاه المطالبين

المنافسين الذين نشأت حقوقهم قبل تغيير الاسم. كما تظل حقوقه محفوظة تجاه المطالبين المنافسين الذين تنشأ حقوقهم بعد تغيير الاسم ممن لم يرد ذكرهم على وجه التحديد في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) (على سبيل المثال، دائنو المانح بحكم القضاء ومثل إعساره).

المادة ٢٦ - نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

١٠٣ - تستند المادة ٢٦ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠؛ وانظر أيضا دليل السجل، الفقرات ٢٢٩-٢٣٢). وهي تتناول أثر نقل الموجودات المرهونة في مرحلة ما بعد التسجيل على نفاذ تسجيل الإشعار فيما يتعلق بالحق الضماني في تلك الموجودات حيث يكتسب المنقول إليه الموجودات خاضعة للحق الضماني بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٢ من القانون النموذجي. ويشكل ذلك خطرا على الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقا في الموجودات المرهونة من المنقول إليه، حيث إن قيام الأطراف الثالثة بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام اسم المنقول إليه لن يسترجع الإشعارات المسجلة التي يكون المانح معرّفا فيها على أنه الناقل. وهذا الخطر شبيه بالخطر الذي تتناوله المادة ٢٥ فيما يتعلق بالتغيرات الحاصلة بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. وعلى عكس المادة ٢٥، فإن المادة ٢٦ لا تنص على قاعدة موحّدة، بل تعطي الدول المشترعة خيار اشتراع أي واحد من النهج الثلاثة.

١٠٤ - ويتطابق النهج المتبع في الفقرتين ١ و٢ من الخيار ألف مع النهج المنصوص عليه في المادة ٢٥ فيما يخص التغيرات الحاصلة بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. وهو يمنح الدائن المضمون فترة سماح (تحدّد الدولة المشترعة مدتها) لتسجيل إشعار بتعديل يضيف المنقول إليه باعتباره المانح الجديد. وكما تقتضيه المادة ٢٥، فإنّ عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل قبل انقضاء المهلة، أو عدم تسجيله على الإطلاق، لا يمسّ عموما بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبته من حيث الأولوية. ومع ذلك، فإنّ مرتبة حقه الضماني سوف تكون أدنى من مرتبة الحقوق الضمانية المنافسة التي أنشأها المنقول إليهم وجُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وسوف يحصل المنقول إليهم الذين يكتسبون حقوقا خلال نفس هذه الفترة من منقول إليه آخر أيضا على حقوقهم خالصة من الحق الضماني.

١٠٥ - وتشبه الفقرة ١ من الخيار باء الفقرة ١ من الخيار ألف، مع قيد مهم وهو أن فترة السماح المتاحة لتسجيل الإشعار بالتعديل لا تبدأ إلا عندما يصبح الدائن المضمون على علم

بأن المانح قد نقل الموجودات المرهونة وليس، كما تقتضيه الفقرة ١ من الخيار ألف، عند وقوع النقل.

١٠٦- وفي حالة عمليات النقل المتعاقبة للموجودات المرهونة، فإن الفقرة ٢ من الخيارين ألف وباء تنطبق على آخر عملية نقل. وعليه، فعندما تُنقل الموجودات المرهونة من المانح إلى ألف وبعد ذلك من ألف إلى باء، ومن باء إلى جيم، ومن جيم إلى دال قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، على سبيل المثال، لا يكون على الدائن المضمون سوى إدخال اسم دال كمانح إضافي في إشعاره المسجل بالتعديل.

١٠٧- وتنفذ الفقرة ٣ من الخيارين ألف وباء التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالملكات الفكرية. وهي تنص على أن الحق الضماني في الملكات الفكرية يحتفظ بنفاذه تجاه الأطراف الثالثة وبمرتبة من حيث الأولوية برغم قيام المانح بعملية نقل بعد التسجيل تجاه الأطراف اللاحقة. ويُعزى هذا النهج المختلف فيما يتعلق بالملكات الفكرية إلى أنه إذا كان مطلوباً من الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل في كل مرة تُنقل فيها ممتلكات فكرية أو يُرخص بها (ما دامت الرخصة الحصرية تُعامل على أنها عملية نقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية)، فإن من شأن ذلك أن يثني عن التمويل المضمون بالملكات الفكرية أو يجعله أكثر تكلفة (انظر الملحق المتعلق بالملكات الفكرية، الفقرات ١٥٨-١٦٦).

١٠٨- وبموجب الخيار جيم، فإن تسجيل الإشعار بالتعديل بعد نقل الموجودات المرهونة أمر اختياري. بمعنى أن عدم التسجيل لا يحس بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ولا بأولوية ذلك الحق تجاه المطالبين المنافسين المستجدين. وهذا النهج يوازي النهج المتبع إزاء عمليات نقل الملكية الفكرية المرهونة بعد التسجيل.

الباب زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧- تعيين أمين السجل

١٠٩- تستند المادة ٢٧ إلى التوصية ٢ من دليل السجل (انظر الفقرة ٧٤)؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتسلم المادة ٢٧ بإمكانية تناول هذه المسائل على نحو مختلف في كل دولة، ولذا فهي تترك للدولة المشترعة تحديد السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل وفصله والإشراف عليه. كما أنها تترك للسلطة التي تحددها كل دولة مشترعة تحديد واجبات أمين السجل ورصد أدائه.

١١٠- وفي حين يمكن للدولة المشترعة دائماً أن تكلف جهة خاصة أو عامة بالاضطلاع بعمليات السجل اليومية، يجب أن يخضع السجل وأمينه دائماً وعلى نحو مطلق لتوجيهات الدولة المشترعة ويكونا مسؤولين أمامها. وبناء على ذلك، فإن السلطة التي تحددها الدولة المشترعة بموجب هذه المادة ينبغي أن تكون وزارة حكومية أو هيئة عمومية أخرى، مثل المصرف المركزي (انظر دليل السجل، الفقرة ٧٧).

المادة ٢٨- تنظيم المعلومات في قيود السجل

١١١- تستند المادة ٢٨ إلى التوصيتين ١٥ و ١٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٧-١٣٠؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتشترط الفقرة ١ أن يخصّص السجل رقم تسجيل فريداً للإشعار الأولي ويربط جميع الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء المسجلة التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأولي المدرج في قيود السجل. وتهدف هذه المتطلبات إلى كفالة ربط الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء بالإشعار الأولي في قيود السجل بحيث تكون قابلة للاسترجاع عند البحث (انظر تعريف مصطلح "التسجيل" في المادة ١ (ط) وكذلك المواد ١٧ و ١٩ و ٢٢).

١١٢- ويقدم الخيار ألف من الفقرة ٢ إلى الدول التي تنفذ الخيار ألف من المادة ٢٣، الفقرة ١. ويقدم الخيار باء من الفقرة ٢ إلى الدول التي تنفذ الخيار باء من المادة ٢٣، الفقرة ١. ويقدم الخيار ألف من الفقرة ٣ إلى الدول التي تنفذ الخيار ألف من المادة ١٨. ويقدم الخيار باء من الفقرة ٣ إلى الدول التي تنفذ الخيار باء من المادة ١٨.

١١٣- وترمي الفقرة ٣ إلى ضمان أن تظل قيود السجل المتعلقة بتسجيل الإشعار الأولي بأكملها سليمة. وهي تنص على ضرورة تنظيم قيود السجل على نحو يحافظ على المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، رغم تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء ترمي إلى تغيير المعلومات الواردة في الإشعار الأولي.

١١٤- وسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تنقح المادة ٢٨ لفرض التزامات تنظيمية إضافية على السجل إذا قررت النص على ما يلي: (أ) التسجيل والبحث حسب الرقم التسلسلي (انظر الفقرتين ٤٢ و ٨٦ أعلاه)؛ و(ب) التسجيل والبحث استناداً إلى محدّد لهوية المانح غير اسمه (انظر الفقرتين ٣٠ و ٨٥)؛ و(ج) تخصيص أرقام سرّية فريدة للدائنين المضمونين لدى تسجيل الإشعار الأولي، ومطالبة أصحاب التسجيل بإدخال هذا الرقم كشرط مسبق لتسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء ذات الصلة (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

المادة ٢٩ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

١١٥- تستند الفقرة ١ من المادة ٢٩ إلى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٦)؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة. وهي تحظر على السجل تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل أو إزالتها من جانب واحد إلا على النحو الذي تميزه المادتان ٣٠ و ٣١.

١١٦- وتستند الفقرة ٢ من المادة ٢٩ إلى الفقرة الفرعية (و) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٥٤) والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٧). وهي تُلزم السجل بضمان حفظ المعلومات الواردة في قيود السجل وإمكانية استرجاعها في حالة تعرضها للضياع أو التلف. ومن الناحية العملية، يقتضي هذا الالتزام أن يتولى السجل استحداث وصون نسخة احتياطية من قيوده.

المادة ٣٠ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

١١٧- يستند الخيار ألف من المادة ٣٠ إلى التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩) وكذلك التوصيتين ٢٠ و ٢١ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٥١ و ١٥٢). وهي تتطلب أن يزيل السجل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية متى انقضت فترة نفاذ الإشعار أو سُجِّل إشعار بإلغائه. فإذا ظلت المعلومات الواردة في الإشعارات الملغاة أو المنقضية متاحة للبحث أمام عامة الناس فقد يُحدث هذا بليلة قانونية لدى الباحثين من الأطراف الثالثة، مما يمكن أن يعطل قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١). وينبغي أن تشترعها الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١.

١١٨- والخيار باء من المادة ٣٠ عبارة عن حكم جديد ينبغي أن تشترعه الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال من المادة ٢١. وهو يقضي بأن يؤرشف السجل جميع المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة، بما فيها الإشعارات بالإلغاء، في قيود السجل العمومية حتى انقضاء التسجيل. وهذا الأمر ضروري نظراً لأن الإشعارات المسجلة بالتعديل وبالإلغاء بموجب هذين الخيارين لا تكون نافذة قانوناً ما لم يأذن بها الدائن المضمون، وهي مسألة لا يمكن تحديدها سوى من خلال إجراء تحريات خارج نطاق السجل.

١١٩- وتقضي الفقرة ٣ بأن يُورشف السجل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تُحذف من قيود السجل العمومية بموجب الفقرة ١. مما يتيح استرجاع تلك المعلومات وفقاً لمعايير البحث المبينة في المادة ٢٢. وهذا الأمر ضروري "لأنه قد يلزم في المستقبل استخراج الإشعار المنقضي أو الملغى، من أجل معرفة وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار لأغراض نزاع لاحق بشأن الأولوية بين الدائن المضمون ومُطالب منافس" (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١).

١٢٠- وفيما يتعلق بمدة التزام السجل بالحفظ، تترك الفقرة ٣ هذا القرار للدولة المشترعة (مع التنبيه بأن هذه المدة يجب أن تكون مساوية كحد أدنى لفترة التقادم بموجب القانون المحلي فيما يخص المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالاتفاقات الضمانية).

المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

١٢١- تتناول المادة ٣١ أثر الأخطاء التي يرتكبها السجل ضمن سيناريوهين. الأول هو عندما يرتكب السجل خطأً أو سهواً وهو يدرج في قيود السجل العمومية المعلومات الواردة في إشعار مقدّم للتسجيل. ولا تنشأ الحاجة إلى معالجة هذا السيناريو إلا إذا كان نظام السجل الذي تنفذه الدولة يسمح بتقديم الإشعارات في شكل ورقي ولا يشترط على جميع أصحاب التسجيل بأن يحيلوا المعلومات في إشعارات مقدّمة إلى السجل مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. وينطبق السيناريو الثاني في الحالات التي يزيل فيها السجل من قيوده بطريق الخطأ معلومات واردة في إشعار مسجل. وتنشأ الحاجة إلى معالجة هذا السيناريو عندما لا يجوز تقديم الإشعارات إلى السجل سوى بصورة مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

١٢٢- وتقضي الفقرة ١ من المادة ٣١ بأن يتخذ السجل خطوات لتصحيح الخطأ أو استرجاع المعلومات التي حذفت بطريق الخطأ دون تأخير بعد اكتشاف الخطأ. وفي إطار الخيار ألف، يحق للسجل نفسه أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويجب عليه عندئذ أن يرسل إلى الدائن المضمون الوارد في قيود السجل نسخة من الإشعار الذي سجله لتصحيح القيود. وفي إطار الخيار باء، يكون السجل مطالباً بدلاً من ذلك بإبلاغ الدائن المضمون الوارد في قيود السجل بالخطأ لتمكينه من تسجيل الإشعار اللازم لتصحيح القيود بصورة مباشرة.

١٢٣- وتتناول الفقرة ٢ أثر الخطأ الذي يرتكبه السجل على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبته من حيث الأولوية في حال وجود تنافس مع حق مطالب منافس نشأ

قبل تسجيل الإشعار المصحح للقيود المشار إليه في الفقرة ١. وهي تتيح أربعة خيارات توازي الخيارات الأربعة الواردة في المادة ٢١ من حيث نفاذ التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وينبغي للدولة المشترعة أن تعتمد الخيار الوارد في المادة ٣١ الذي يتسق مع الخيار الذي تختاره في المادة ٢١. وتبعاً لذلك، ينبغي للدولة التي تعتمد الخيار ألف أو باء أو جيم أو دال من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار المقابل في المادة ٣١ (أي ألف أو باء أو جيم أو دال على التوالي).

المادة ٣٢- الحد من مسؤولية السجل

١٢٤- تستند المادة ٣٢ إلى التوصية ٥٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٥٥-٦٤؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٤١-١٤٤). وهي تقدم ثلاثة خيارات للدولة المشترعة لدى التعامل مع المسؤولية المحتملة للسجل أو الدولة المشترعة عن الأخطاء أو الإغفالات التي يُزعم أن السجل قد ارتكبها.

١٢٥- ويترك الخيار ألف مسألة مسؤولية السجل أو الدولة المشترعة عن الخسائر أو الأضرار لأحكام قانون آخر في الدولة المشترعة. ومع ذلك، إذا كان ذلك القانون الآخر ينص على المسؤولية، فإن الخيار ألف يحصر أي حق في الانتصاف في أنواع الخطأ أو الإغفال المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د). ومن ثم فإن أي مسؤولية محتملة ستكون محصورة فيما يلي: (أ) الخطأ أو الإغفال في نتيجة البحث المصدرة للباحث (الفقرة الفرعية (أ))؛ و(ب) الخطأ أو الإغفال في نسخة من المعلومات الواردة في إشعار مسجل مرسل إلى الدائن المضمون بموجب المادة ١٥ أو عدم إرسال السجل نسخة من الإشعار المسجل وفقاً لما تقتضيه تلك المادة أو المادة ٣١ (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج))؛ و(ج) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث (الفقرة الفرعية (د)).

١٢٦- وترد الفقرة الفرعية (ب) بين معقوفتين حيث إنها تحصر أي مسؤولية قد تقع تبعاتها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخطأ أو الإغفال في الإشعارات المسجلة في السجل الذي يكون فيه السجل مسؤولاً عن إدخال ما يقدمه صاحب التسجيل من معلومات في إشعار ورقي في قيود السجل. وهي لا تسمح بالانتصاف عن الخطأ أو الإغفال في الإشعارات المسجلة عندما يكون صاحب التسجيل قد قدم المعلومات مباشرة إلى قيود السجل إلكترونياً حيث إن مسؤولية ذلك الخطأ أو الإغفال ستقع بداهة على عاتق صاحب التسجيل وليس السجل. وتبعاً لذلك، ينبغي ألا تعتمد الدولة المشترعة الفقرة الفرعية (ب) إلا إذا كان نظام السجل لديها يسمح بتقديم الإشعارات إلى السجل باستخدام الاستثمارات الورقية.

١٢٧- وعلى غرار الخيار ألف، يترك الخيار باء من المادة ٣٢ إلى القوانين الأخرى تناول أي مسؤولية تقع على السجل أو الدولة المشترعة عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله. وخلافاً للخيار ألف، لا يحد الخيار باء أي حق في الانتصاف قد يتمتع به أي شخص بموجب القوانين الأخرى في أنواع معينة من الخطأ أو الإغفال. ولكن على غرار الخيار ألف، فهو يحد مسؤولية السجل في المبلغ الأقصى الذي تحدده الدولة المشترعة. وكما هو الحال بالنسبة إلى الخيار ألف، ينبغي للدولة المشترعة أن توضح ما إذا كان الحد النقدي الأقصى يستند إلى القيمة القصوى للموجودات المرهونة ذات الصلة أو هو عبارة عن حد مطلق.

١٢٨- ويكتفي الخيار جيم من المادة ٣٢ بإحلاء مسؤولية السجل أو الدولة المشترعة عن أي خطأ أو إغفال فيما يتصل بإدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣- رسوم السجل

١٢٩- تستند المادة ٣٣ إلى الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٣٧) والتوصية ٣٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٧٤-٢٨٠). ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تُحدّد رسوم السجل، إن وُجدت، عند مستوى استرداد التكلفة. أما إذا استُخدم السجل بدلاً من ذلك كي تجني الدولة المشترعة الأرباح فقد يفقد أصحاب التسجيل والباحثون الحافز لاستخدام خدمات السجل. وتمشيا مع هذه السياسة العامة، يطرح دليل السجل ثلاثة خيارات فيما يتعلق بالرسوم، وهي: خيار استرداد التكاليف، وخيار الإعفاء من الرسوم أو تقاضي رسوم أدنى من استرداد التكاليف، وخيار يترك مسألة تحديد الرسوم لتناولها في صك لاحق (انظر دليل السجل، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠، والتوصية ٣٦).

١٣٠- وتماشياً مع هذه الاعتبارات السياسية، تعرض المادة ٣٣ خيارين اثنين. فبموجب الفقرتين ١ و٣ من الخيار ألف، يجوز تقاضي الرسوم عن خدمات السجل وبالمبالغ التي تحددها الدولة المشترعة؛ ولا بد من الإعلان عن جدول الرسوم. ولضمان أن تكون هذه الرسوم مستندة إلى استرداد التكلفة، تخول الفقرة ٢ السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل بموجب المادة ٢٧ بتعديل جدول الرسوم على أساس مستمر.

١٣١- ويجوز للدولة المشترعة، لدى وضع جدول الرسوم، أن تقرر تقاضي رسوم أدنى عن تسجيل الإشعارات وتنفيذ طلبات البحث الحالية إلى السجل مباشرة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بالنظر إلى أن التسجيل أو البحث الإلكتروني لا يقتضي تدخل موظفي السجل وهو من ثم أقل تكلفة.

١٣٢- ومن أجل تعزيز كفاءة عملية الدفع بالنسبة للمواطنين على استخدام خدمات السجل، ينص الخيار ألف من الفقرة ٤ على جواز أن يرم السجل اتفاقاً مع أي شخص لإنشاء حساب مستخدمٍ للسجل فيما يتعلق بسداد الرسوم. وينطوي هذا النهج على مزية إضافية وهي تيسير تحديد هوية صاحب التسجيل لأغراض المادة ٥ (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

١٣٣- ويجوز للدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أن تقرر قصر تقاضي الرسوم على خدمات التسجيل مع السماح بإجراء عمليات البحث بالجمان. ومن شأن هذا البديل أن يشجّع ويسهّل اليقظة الواجبة من جانب الدائنين المضمونين والمشتريين المحتملين مما سيقلل من المخاطر والمنازعات في المستقبل.

١٣٤- ويكمن بديل آخر في عدم تقاضي السجل أي رسوم عن تسجيل الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء. ومن شأن هذا البديل أن يشجّع أصحاب التسجيل على تسجيل الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء بصفة طوعية في الظروف التي تترتبها المادة ٢٠ وإعفاء المانحين من صرف الوقت والنفقات في استهلال الإجراءات الرامية إلى فرض الإلغاءات أو التعديلات بموجب تلك المادة.

١٣٥- وفيما يخص الدول المشترعة التي تشترع الخيار باء أو جيم من المادة ١٤ (السماح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ تسجيل الإشعار)، يكمن خيار آخر في تقاضي الرسوم على أساس تدرّجي، اعتماداً على الفترة التي يختارها صاحب التسجيل في الإشعار الأولي وأي إشعار بتعديل. وتكمن مزية هذا النهج في ثني أصحاب التسجيل عن انتقاء فترة مُبالغ فيها من باب الحرص المفرط (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٧).

١٣٦- وينص الخيار باء على عدم جواز تقاضي السجل أي رسوم عن خدماته. ويستند هذا النهج إلى افتراض ضرورة أن تتحمل الدولة تكلفة إنشاء السجل وتشغيله. ويكمن الأساس المنطقي لهذا النهج في أن السجل عنصر رئيسي من عناصر الغاية العامة المتمثلة في إرساء قانون حديث للمعاملات المضمونة بغية تعزيز توافر الائتمانات بتكلفة أقل وبمزيد من السرعة والكفاءة، وليس مجرد منفعة خاصة للمانحين والدائنين المضمونين. وعلى غرار الخيار ألف، قد تكون للخيار باء بدائل عدة. فعلى سبيل المثال، لعل الدولة المشترعة تود توفير خدمات تسجيل مجانية لفترة ابتدائية محدودة للتشجيع على التكيف مع نظام السجل واستعماله. ويتمثل نوع آخر لهذا النهج السياسي في أن تقرر الدولة المشترعة عدم تقاضي رسوم عن أنواع معينة من الخدمات (على سبيل المثال، تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء وتسجيل إشعار يهدف إلى استرجاع إشعار أُلغي بطريق الخطأ أو الحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون سابق أثناء فترة الانتقال إلى نظام السجل الجديد).